مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Ha'il

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

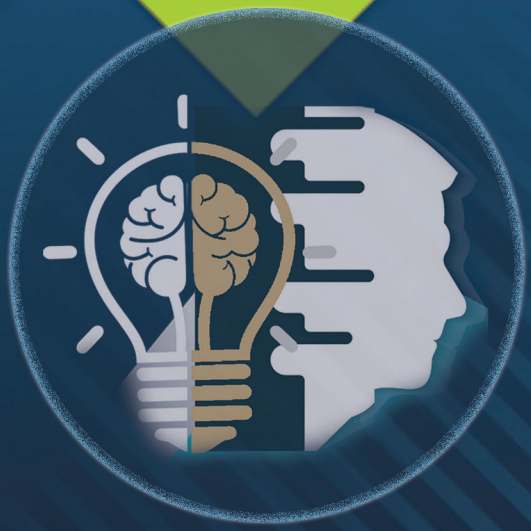

السنة التاسعة، العدد 29
المجلد الأول، مارس 2026

Arcif Analytics

Print ISSN:1658-788X
Online E-ISSN:1658-8819

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788X رقم الإيداع 14398368

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل " آرسيف Arcif " المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين –من مختلف بلدان العالم– من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة النشر

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دوليًّا، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصـــدر المجلة ورقيًّا حســـب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشـــر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونيًّا لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط النشر في مجلة العلوم الإنسانية وإجراءاته

أولاً: شروط النشر

أولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلّاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراة) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانيًا: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربيّة والإنجليزيّة، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. فـــي حال (نشر البحث) يُزوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاًّ لبحثه .
3. فـــي حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل– وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة فـــي البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد فـــي المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

رابعا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشرة (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشرة في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراة.

ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل كما هو في دليل المؤلفين لكتابة البحوث المقدمة للنشر في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل وفق نظام APA7

2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.
4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونيّاً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.
5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك
7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (1000) ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمس أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغي.
9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكّمين اثنين؛ على الأقل.
10. في حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:

أ. قبول البحث للنشر مباشرة.

ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.

ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.

د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.

11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.
12. في حالة رفض أحد المحكمين للبحث، وقبول المحكم الآخر له وكانت درجته أقل من 70%؛ فإنّه يحق للمجلة الاعتذار عن قبول البحث ونشره دون الحاجة إلى تحويله إلى محكم مرجح، وتكون الرسوم غير مستردة.

13. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث
14. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم. وكذلك لها الحق في رفض البحث دون إبداء الأسباب.
15. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.
16. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.
17. لا ترّد البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر
18. يحق للمجلة أن ترسل للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق فـــي تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنّياً.

المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. هيثم بن محمد بن إبراهيم السيف

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. نوف بنت سالم الشمري

أستاذ البلاغة والنقد، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عبد العزيز بن سليمان الغسلان
أستاذ السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المملكة العربية السعودية

أ. د. عمر عبد الله العنانزة
أستاذ الإدارة الفندقية، جامعة اليرموك
المملكة الأردنية الهاشمية

أ. د. عبد الله محمد أبو تينة
أستاذ القيادة التربوية، جامعة قطر، دولة قطر

أ. د. سيندر دوفتشين
أستاذ تعليم اللغة، جامعة كيرتن، أستراليا

د. ثامر بن عيسى العميم
أستاذ اللغويات التطبيقية المشارك، جامعة حائل
المملكة العربية السعودية

د. عمر عبد الله الصمعاني
استاذ تنمية المواهب والابتكار المشارك، جامعة حائل
المملكة العربية السعودية

د. محمد بن حسين أوانق أحمد
محاضر أول (Senior Lecturer) في دراسات اللغة العربية
جامعة ملايا، ماليزيا

أ. ممدوح نويجع الرشيدي
سكرتير هيئة التحرير

مدير إدارة التحرير

د. علي بن عيسى الشمري

أستاذ المناهج وتعليم اللغة العربية المشارك، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

الهيئة الاستشارية

أ.د فهد بن سليمان الشايع

جامعة الملك سعود – مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education

أ.د محمد بن مترك القحطاني

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – علم النفس

أ.د علي مهدي كاظم

جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان – قياس وتقويم

أ.د ناصر بن سعد العجمي

جامعة الملك سعود – التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د حمود بن فهد القشعان

جامعة الكويت – الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

أ.د رقية طه جابر العلواني

جامعة البحرين – الدراسات الإسلامية

أ.د سعيد يقطين

جامعة محمد الخامس – سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

أ. د سعد بن عبد الرحمن البازعي

جامعة الملك سعود – الأدب الإنجليزي

أ.د محمد شحات الخطيب

جامعة طيبة – فلسفة التربية

انصرف أثر العقد إلى الخلف بين القاعدة والاستثناء «دراسة تحليلية تطبيقية»

The effect of the contract is reversed between the rule and the exception «An applied analytical study»

د. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الفحام
أستاذ الأنظمة المشارك، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.
https://orcid.org/0009-0000-1626-632X

Dr .Abdullah bin Abdulaziz bin Mohammed Al-Fahham
Associate Professor of Systems, Department of Sharia, College of Sharia and Law, Majmaah University, Kingdom of Saudi Arabia.

(تاريخ الاستلام: 2025/09/21، تاريخ القبول: 2025/11/01، تاريخ النشر: 2025/12/01)

المستخلص

تُعد مسألة انصرف أثر العقد إلى الخلف من القضايا الجوهرية في النظرية العامة للالتزامات، لما تثيره من مشكلات تتعلق بمدى انتقال الحقوق والواجبات بين السلف والخلف، ويهدف البحث إلى بيان أثر هذا الانصراف إلى الخلف العام والخلف الخاص وحالات الاستثناء، وأخذ الباحث بالمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج التطبيقي وتوصلت الدراسة أن الخلف نوعين؛ الأول: الخلف العام: وهو من يخلف الشخص في ذمته المالية كلها أو جزء شائع منها، ويمتد إليه أثر العقد في حدود ما تركه السلف من حقوق والتزامات قائمة وقت وفاته دون أن تمتد إلى ذمته الخاصة ما لم يظهر من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص النظام أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام وهناك حالات يأخذ فيها الخلف العام حكم الغير كتصرفات المورث في حق الخلف العام في التركة لأن أحكام الميراث من الشريعة الإسلامية والنظام العام لا يجوز للمورث الخروج عليها الثاني: الخلف الخاص: وهو من يخلف غيره في ملكية شيء محدد بالذات؛ والأصل أنه أجنبي عن عقود سلفه حيث لا يلزم بها ولا يكتسب منها حقاً إلا بتوافر ثلاثة شروط: أسبقية وجود هذه الحقوق والالتزامات على تاريخ انتقال الحق، واتصالها بالحق المستخلف فيه، ووجوب علم الخلف بها.

الكلمات المفتاحية: الخلف العام، الخلف الخاص، الاستخلاف، آثار العقود، الميراث.

Abstract

The issue of the contract's effect being transferred to the successor is one of the fundamental issues in the general theory of obligations, as it raises problems related to the extent of the transfer of rights and duties between predecessors and successors. The research aims to clarify the effect of this transfer to the general successor, the special successor, and the cases of exception. The researcher adopted the inductive method, the analytical method, and the applied method. The study concluded that there are two types of successors: the first: the general successor: who succeeds the person in all or part of his financial liability, and the effect of the contract extends to him within the limits of what the predecessor left of rights and obligations existing at the time of his death without extending to his private liability unless it appears from the contract or from the nature of the transaction or from the text of the system that this effect does not extend to the general successor. Second: The special successor: He is the one who succeeds another in the ownership of a specific thing. The basic principle is that he is a stranger to the contracts of his predecessor, as he is not bound by them nor does he acquire a right from them except by the fulfillment of three conditions.

Keywords: General successor, special successor, succession, effects of contracts, inheritance.

للاستشهاد: الفحام، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد. (2026). انصرف أثر العقد إلى الخلف بين القاعدة والاستثناء «دراسة تحليلية تطبيقية». *مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل*، 01 (29) ، ص29 – ص40.

التمويل: لا يوجد تمويل لهذا البحث.

Funding: "There is no funding for this research".

المقدمة:

إذا استوفى العقد أركانه وشروطه أصبح صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره، فيكتسب قوةً ملزمةً في مواجهة عاقديه ويلتزم كل عاقد بتنفيذ كافة التزاماته المتولدة عن هذا العقد رضاءً واختياراً، ويتولد من ذلك فكرة نسبية آثار العقد حيث يكون للعقد أثر نسبي من حيث الأشخاص فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه إلا إلى المتعاقدين ومن يخلفهما؛ فالعاقد حينما يبرم عقداً من العقود لا يمثل نفسه إنما يمثل أولئك الذين يخلفونه في ذمته المالية بعد موته وهم خلفه العام بحيث تنصرف إليهم آثار العقود التي أبرمها سلفهم وفق ضوابط معينة يحددها النظام، ويمثل العاقد خلفه الخاص فيما يبرمه من تصرفات تتعلق بالمال متى توافرت الشروط في هذه التصرفات الصادرة عن السلف، وهذه الآثار ليست على درجة واحدة في جميع العقود بل تختلف من عقد إلى عقد؛ فآثار البيع هي انتقال الشك في الأعيان والتزام البائع بالتسليم وثبوت حقه بالمطالبة بالثمن، وآثار عقد الإجارة هي انتقال الملك في المنافع إلى المستأجر والتزاماته يدفع الأجرة واستحقاقه لقبض العين المؤجرة لاستبقاء منافعها، وآثار عقد القرض هي نشوء دين في ذمة المقرض وحق المقترض في المطالبة بهذا القرض. ومقتضى ذلك أن الشخص لا يلتزم بعقد ولا يكتسب حقاً بموجبه ما لم يكن طرفاً فيه أو خلفاً لأحدهما؛ فالعقد يُنتج آثاره في مجال محدود ولا ينتج أثره خارج هذه المجال وهذه القاعدة تعتبر من نتائج سلطان الإرادة. وقد أخذ المنظم السعودي بها في نظام المعاملات المدنية الصادر بتاريخ 1444/11/29هـ وذلك بالنص على القاعدة العامة لنطاق الأشخاص المتأثرين بالعقد والاستثناءات الواردة عليها.

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

1. ارتباطه بالمعاملات المدنية التي يجب حمايتها شرعاً ونظاماً وضمان سلامتها وتحديد ضوابطها حفاظاً على استمرارها.
2. حيوية الموضوع وملازمته لتطورات الحياة العملية التي تستحضر عوائق في المعاملات والتي تقضي إلى نزاعات ومشاكل نظامية تستوجب حل موضوعي لها.
3. رغبتي الاطلاع على ما جاء به المنظم السعودي في هذا الموضوع وتفاصيله.

مشكلة البحث

تدور المشكلة حول قضية أساسية وهي مدى إلزام الخلف العام والخلف الخاص بعقد لم يكونا طرفاً ولا محلاً فيه، وهذا الأمر يتطلب دراسة أبعاد أثر انصراف العقد وحالات الاستثناء، وتتفرع عن هذه المشكلة أسئلة عدة من أهمها:

1. ما الأصل في انصراف أثر العقد إلى الخلف العام والخلف الخاص؟
2. هل يسأل الخلف العام عن التزامات السلف في حال نفاذ التركة؟
3. ما حالات الاستثناء من انصراف أثر العقد إلى الخلف العام؟
4. ما شروط انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص؟
5. هل يعد من يكسب الملكية بالتقادم خلفاً خاصاً للمالك الأول؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلي:

1. بيان الأصل في انصراف أثر العقد إلى الخلف العام والخلف الخاص.
2. تحليل الخلاف في مسألة سؤال الخلف العام عن التزامات السلف في حال نفاذ التركة.
3. بيان حالات الاستثناء من انصراف أثر العقد إلى الخلف العام.
4. ذكر شروط انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص.
5. توضيح مسألة اعتبار من يكسب الملكية بالتقادم خلفاً خاصاً للمالك الأول.

منهج البحث

تقتضي طبيعة الدراسة أن أعتمد في إعدادها على المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع النصوص النظامية، وتتبع المبادئ والسوابق القضائية ذات الصلة من مضانها المختلفة.
2. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص النظامية المتعلقة بأثر انصراف العقد إلى الخلف العام والخلف الخاص وحالات الاستثناء والضوابط الخاصة بذلك وفق ما جاء في نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بتاريخ 1444/11/29هـ.
3. لمنهج التطبيقي: دراسة نماذج واقعية من المبادئ والأحكام القضائية المعمول بها في محاكم المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة

لم أجد على حد علمي أي دراسة علمية متخصصة تتناول هذا الموضوع وفق نظام المعاملات المدنية السعودي لحداثته، وهناك دراسات تطرقت للموضوع وفق بعض القوانين العربية منها:

1. **الدراسة الأولى:** (آثار العقد بالنسبة للخلف العام والخلف الخاص) للباحثة: غناي الشيماء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2020م، وتناولت الباحثة المقصود بالخلف العام والخلف الخاص، وحالات انصراف أثر العقد إلى الخلف العام ونطاق مبدأ انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص،

والالتزامات غير المحددة للشيء في القانون الجزائري.

2. **الدراسة الثانية:** (اعتبار الخلف العام والخلف الخاص والدائن العادي من الغير) للباحث: سمير زبلان، مجلة صوت القانون، المجلد (9)، العدد (1)، 2022م، وتناول الباحث مفهوم الغير في الفقه الإسلامي والقانون، والحالات التي يكون فيها الخلف العام والخلف الخاص والدائن العادي من الغير.

3. **الدراسة الثالثة:** (أثر العقد على الخلف في القانون العراقي والفقه الإسلامي) للباحث: ماجد عواد دويج، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (71)، العدد (4)، 2024م، وتناول الباحث مفهوم الخلف بشكل عام وطريقة انصراف أثر العقد للخلف العام والخلف في القانون العراقي.

- نقاط الاتفاق: اتفقت دراستي مع الدراسات السابقة بذكر مفهوم الخلف العام والخلف الخاص، وبيان أثر انصراف العقد، ولكن وفق القانون الجزائري والقانون العراقي، ونظراً لحداثه نظام المعاملات المدنية السعودي لم تتناول الدراسات السابقة أثر انصراف العقد في ضوء هذا النظام الأمر الذي يمنح هذه الدراسة طابع الأصالة والريادة في المجال النظامي السعودي، وبالتالي تكون الدراسة جديدة.
- نقاط الاختلاف: انفردت دراستي عن الدراسات السابقة ببيان حالات أثر انصراف العقد للخلف العام والخلف الخاص، وحالات الاستثناء وفق نظام المعاملات المدنية السعودي، ودعم هذه المسائل بالمبادئ والسوابق القضائية وفق ما جاء في محاكم المملكة العربية السعودية. حدود البحث

يتحدد موضوع البحث بالحدود التالية:

الحدود الموضوعية: يقتصر نطاق البحث على دراسة أثر انصراف العقد إلى الخلف العام والخلف الخاص، وحالات الاستثناء والضوابط الخاصة بذلك وفق ما جاء في نظام المعاملات المدنية السعودي.

الحدود المكانية: ينحصر البعد المكاني لهذا البحث ضمن النطاق الجغرافي للمملكة العربية السعودية باعتباره نظاماً مستمداً من الشريعة الإسلامية دون التطرق إلى الأنظمة القانونية الوضعية للدول الأخرى.

الحدود الزمنية: تنحصر الدراسة منذ صدور النظام بتاريخ 1444/11/29هـ الموافق 2023/6/18م حتى تقديم هذا البحث للمجلة لما شهدته هذه المدة من تحولات وتطويرات مهمة من حيث إصدار الأنظمة ذات الصلة.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من المقدمة وتحتوي على أهمية الموضوع ومشكلة البحث وتساؤلاته وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وحدوده.

المبحث التمهيدي: مفهوم الخلف وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الخلف العام والخلف الخاص وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلف

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الخلف العام والخلف الخاص

المبحث الأول: أثر انصراف العقد إلى الخلف العام وحالات الاستثناء عليه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر انصراف العقد إلى الخلف العام

المطلب الثاني: حالات الاستثناء من انصراف أثر العقد إلى الخلف العام

المبحث الثاني: أثر انصراف العقد إلى الخلف الخاص وحالات الاستثناء عليه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر انصراف العقد إلى الخلف الخاص

المطلب الثاني: حالات الاستثناء من انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث التمهيدي: مفهوم الخلف

المطلب الأول: تعريف الخلف:

الفرع الأول: تعرف الخلف في اللغة

الخلف: من خلف يخلف خلافة غيره أي: عوضه وكان خليفته وقام مقامه والخلف هو: الظهر ضده قدام من يخلف غيره، والخلف المربد يكون خلف البيت، ومنه أخلف يده إلى السيف إذا كان معلقاً خلفه فهوى إليه (ابن منظور، 1993؛ الفيروز آبادي، 2005) يقول ابن فارس: «الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قُدام والثالث التغير» (ابن فارس، 1979، ج2، ص210) إذنً الخلف هو: العوض والبديل والاتفاق (الفيومي، 1994) ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن معنى الخلف في اللغة يدور حول قيام شخص مقام آخر في أمر من الأمور، سواء في الزمان أو المكان أو الحقوق، وهو ما يتسق مع المفهوم الاصطلاحي الذي تبناه الفقهاء.

الفرع الثاني: تعريف الخلف العام والخلف الخاص عند الفقهاء

المنظم السعودي كغيره من المنظمين لم يذكر تعريفاً للخلف واكتفى بالنص على الخلف العام في المادة (98) من الفقرة (1) من نظام المعاملات المدنية بأنه: «ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالأحكام الخاصة بالإرث..» وبالنص على الخلف الخاص في الفقرة (2) بأنه: «إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق..» وبناءً على ذلك يظهر أن أثر العقد

يمتد إلى الخلف العام والخلف الخاص وفقاً لشروط وضوابط معينة لكنه لم يتطرق إلى مفهوم الخلف تاركاً المجال لاجتهاد الفقهاء، ولم يرد استخدام هذه الكلمة في الفقه الإسلامي وإنما استخدموا لفظاً مرادفاً له وهو الوارث والموصى له.

أما في القانون فإن مفهوم الخلف مصطلح معاصر لذا جاء تعريف الخلف العام عند الفقهاء المعاصرين بأنه: من يخلف المتعاقد في ذمته المالية من حقوق والتزامات كلها أو بجزء شائع منها ويسمى المتعاقد المتوفى بالسلف بينما يسمى الوارث أو الوصي بحصه شائعة بالخلف العام (تناغو، 2009) وعرف أيضاً: «من يخلف المتوفى في ذمته المالية من حقوق والتزامات أو في جزء منها كالوارث والموصى له بجزء من التركة دون تحديد لشيء معين» (السنهوري، 2000، ج1، ص541) ويظهر من هذه التعاريف أن مناط الخلف العام هو انتقال الذمة المالية بجميع عناصرها الإيجابية والسلبية، وهو ما يميزها عن الخلافة الخاصة التي تتعلق بحق معين دون سواه. ويرى الباحث أن التعريف الأنسب المتسق مع أحكام الفقه الإسلامي والنظام السعودي هو: أن الخلف العام من يخلف أحد المتعاقدين في ذمته المالية كلياً أو جزئياً وفقاً للأحكام الخاصة بالإرث، لما في ذلك من اتساق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومبدأ استقرار المعاملات.

كما اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد لمعنى الخلف الخاص منهم من توسع فيه ومنهم ضيق حيث جاء تعريف بعضهم بأنه: «كل من تلقى عن السلف حقاً معيناً أيا كان نوع هذا الحق» (السنهوري، 2000، ج1، ص541) ويبدو أن هذا التعريف وسع مجال الخلافة الخاصة بحيث تنطوي على كل الحقوق المالية العينية والشخصية، وعرف أيضاً بأنه: من يكتسب ممن يستخلفه حقاً عينياً على شيء معين، كالمشتري والموهب له فإذا عقد المستخلف عقداً يتعلق بهذا الشيء انتقل ما يرتب هذا العقد من حقوق والتزامات إلى الخلف الخاص (يوسف، 2007) وفقاً للشروط التي حددتها الفقرة (2) من المادة (98)؛ وعليه بموجب هذا التعريف فإنه يحل الخلف مكان سلفه في التعاقدات وينصرف إليه بالمجمل كل الحقوق والواجبات المكونة للشيء وفقاً للضوابط النظامية. وبعد ذلك كله فإن الباحث يوصي بضرورة إضافة تعريف للخلف العام والخلف الخاص وفق التعديلات المستقبلية لنظام المعاملات المدنية بهدف إعطاء تعريف جازم وكامل لمصطلح الخلف العام والخلف الخاص حتى لا يكون هناك خلط أو لبس بينهما.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الخلف العام والخلف الخاص:

يعتبر اللفظين متقاربين إلى حد ما، ولكن بينهما أوجه اتفاق وأوجه اختلاف وهي كالتالي:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق

1. يتفق الخلف العام والخلف الخاص بأن كل واحد يخلف الشخص في جميع ذمته المالية أو جزء منها حيث تكون الخلافة العامة أو الخاصة على أموال الشخص دون شخصه وتنتقل للخلف العام الدعاوى والدفوع التي كانت مقررة للسلف في حدود الآجال التي حددها النظام، وفي الخلف الخاص يحل الكفيل العيني أو الشخصي محل السلف كدعوى الحلول والدفع بعدم التنفيذ (العربي، 2015).
2. يتفق الخلف العام والخلف الخاص في بعض أنواعه كالموصي له بعين من الأعيان على شرط وفاة السلف حيث يعتبر هذا الشرط امتداداً لخلافة المورث وذلك عملاً بالفقرة (1) و(2) من المادة (98) المذكورة سابقاً وبالقاعدة الفقهية: « لا تركة إلا بعد سداد الديون» فلا يأخذ الخلف شيئاً من التركة إلا بعد سداد كامل الديون وتنفيذ جميع الوصايا المتعلقة بالتركة وإلا فلا يحصل على شيء، وقد يحل الخلف الخاص محل السلف أثناء حياته في بعض الأنواع كما في البيع والهبة (رافد، 2015).

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

1. الخلف العام يخلف السلف في جميع ذمته المالية أما الخلف الخاص فلا يخلفه في كل ذمته المالية وإنما في جزء معين منها فقط سواءً كان هذا الحق الذي عليه فيها شخصي أم عيني ومن ذلك نجد أن الموصى له بعين معينة من التركة وكذلك الموهوب له والمشتري يعدون من الخلف الخاص فهو يتحدد بنوعية العقد المبرم.
2. الحقيقة أن انتقال الحقوق إلى الخلف العام يكون عن طريق انتقال الذمة المالية للمورث في ناحيتها الإيجابية وهي لا تنتقل إلى الخلف الخاص إلا بعد تصفية التركة من جميع الديون والالتزامات (عبد الرزاق، 2004؛ العربي، 2015).
3. حصر المنظم انصراف العقد للخلف العام إلى ما بعد وفاة السلف في أحكام الإرث والوصية، أما انصراف العقد للخلف الخاص مطلق في جميع العقود في حياة السلف أو مماته كعقد الهبة أو عقد البيع.
4. تعد كلاً من الخلافة العامة والخلافة الخاصة نظريتان مستقلتان قائمتان بذاتهما، وقد أدرجهما المنظم في الفقرة (1) والفقرة (2) من المادة (98) من نظام المعاملات المدنية وبذلك فصلهما عن بعضهما وعن بقية النظم الأخرى كنظرية الاشتراط لمصلحة الغير (رافد، 2015).
5. إذا انصرف أثر العقد إلى الخلف العام فإنها تنتقل إليه جميع الحقوق التي كانت للسلف وعليه تحمل الالتزامات التي أنشأها لأن هذه النتيجة طبيعية، أما إذا انصرف أثر العقد إلى للخلف الخاص فإنه ينقل إليه الحق المنشئ له والذي له على السلف دون أن يتحمل أي التزامات لأن الخلف الخاص لا يُعتبر ممثلاً للسلف في ذمته المالية، بل يعد أجنبياً عن التزاماته السابقة (الشيماء، 2020).

المبحث الأول:

أثر انصراف العقد إلى الخلف العام وحالات الاستثناء عليه

تتجلى أهمية هذا المبحث في تحديد مدى امتداد العقد إلى غير أطرافه، وهو ما يؤثر في استقرار المعاملات والتوازن بين الحقوق والالتزامات وتثبت صفة المتعاقد لمن ساهم في إبرام العقد عن طريق الإيجاب والقبول، ولا تتجاوز آثاره إلا لأشخاص معينين وفي حالة الاشتراط لمصلحة الغير والذي يعتبر استثناءً حقيقياً على قاعدة أثر نسبية العقد، وسوف نفصل في هذا المبحث أثر انصرف العقد إلى الخلف العام وحالات الاستثناء منه وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: أثر انصراف العقد إلى الخلف العام

الأصل أن نطاق العقد أو نسبية أثاره تقتصر على المتعاقدين إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقةً، بل ينتقل أثر العقد إلى الخلف العام ما يكون في ذمة سلفه وما يتعلق بالعقود التي أبرمها بصورة كاملة فلا تفرض عليه قيود ولا توضع له حدود، بل تنصرف تلك الآثار كما تم الاتفاق عليها في العقد وهو ما يعبر عنه بالقوة الملزمة للعقد (منصور، 2000؛ السعدي، 2003).

ويسري في حق الخلف العام العقد الحقيقي حتى ولو كان العقد الذي أبرمه السلف صورياً، وتنتقل الحقوق المعنوية والعينية والشخصية إلى الوارث أو الوصي بحصه غير معينة بعد موت المورث المتعاقد دون إخلال بالقواعد العامة الخاصة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص النظام أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام (السنهوري، 2000؛ عبدالباقي، 1984).

وخلاف الفقهاء في الواجبات التي على السلف هل يسأل عنها الخلف العام في حال نفاذ التركة على اتجاهين الأول: أن الخلف العام ملزم بالواجبات لكونه حل محل السلف في العقود اللازمة؛ فالخلف يتمسك بحقوق وواجبات السلف وليس بحقوقه الشخصية (فيلالي، 2005) الثاني: أن الواجبات تبقى في التركة حتى تنتهي تصفيتها ولا يسأل الخلف العام في أمواله الخاصة عن الوفاء بها (الأحمد، 2024؛ حسن، 2025) استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (98) من نظام المعاملات المدنية بأنه: «ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام؛ دون إخلال بالأحكام الخاصة بالإرث..» ويتضح من هذا النص أن المنظم السعودي أخذ بمفهوم الخلف العام على نحو واسع يشمل الورثة والموصى إليهم مادام الحق أو الالتزام يدخل في نطاق التركة. واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (1) من نظام المعاملات المدنية على أنه: «تُطبق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها، فإن لم يوجد نص يمكن تطبيقه طُبقت القواعد الكلية الواردة في الأحكام الختامية، فإن لم توجد قاعدة يمكن تطبيقها طُبقت الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لهذا النظام» وبتأمل هذه النصوص يظهر أن المنظم لم ينص على انتقال الواجبات للخلف العام بشكل صريح حيث أحال إلى أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية؛ فالخلف العام إنما تكون خلافته لسلفه محدودة في نطاق ما خلفه من حقوق.

أما ما ترك من واجبات كان قد التزم بها السلف بموجب علاقة تعاقدية لمصلحة دائنيه فإن آثار تلك الواجبات لا تورث وإنما يكون نطاقها في حدود تركة السلف ويصار إلى تنفيذ ذلك الالتزام من خلالها فلا تركة إلا بعد سداد الدين؛ فإن الخلف العام لا يُسأل عن التزام تعهد به سلفه لمصلحة الغير بموجب عقد صحيح، ولم يكن هو طرف فيه من الأصل ولم يتعهد بذلك الالتزام(السنهوري، 1954؛ الشرع، 2021).

ويقترح الباحث تعديل المادة (98) لتأكد أن التزامات الخلف العام محدودة بحدود التركة، تحقيقاً للعدالة ومراعاةً للنصوص الشرعية التي تقرير مسؤولية الإنسان عن فعله وحده، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر: 18) وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر:38).

وتطبيقاً لذلك جاء الحكم القضائي الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم: 33480151 وتاريخ 1435/8/21هـ بتعلق الدين بعد وفاة المورث بعين التركة وعدم انتقاله إلى الورثة وملخص الدعوى: «أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليهم بصفتهم ورثة متوفى طالباً إلزامهم بتسليمه دينا له على مورثهم ثابتاً بحكم قضائي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أصالةً ووكالةً وولايةً أقر بصحتها ودفع بأن مورثهم توفي ولم يخلف تركة تفي بديونه، وقد قرر المدعي أنه لا يعلم أن في تركة مورث المدعى عليهم ما يفي بدينه، ونظراً لأن الدين يتعلق بعين التركة بعد وفاة المورث ولا ينتقل للورثة، ولأن المدعي أقر بعدم علمه أن في التركة ما يفي بحقه لذا؛ فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف» (وزارة العدل،2014،ج2، ص291).

وجاء المبدأ القضائي رقم (526) الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم: (4/529) وتاريخ 1416/10/21هـ بأن: «الدين والوصية مقدمان على حقوق الورثة» (وزارة العدل، 2017، ص. 175).

وتطبيقاً لهذا المبدأ صدر الحكم القضائي من المحكمة العامة بالرياض برقم: 33402020 وتاريخ 1435/4/16هـ الذي جاء بإلزام الورثة بتسليم دين مورثهم من تركته وتقديمها على الوصية وعلى نصيب الورثة وملخص الدعوى: «أقامت الشركة المدعية دعواها ضد المدعى عليهم طالبة إلزامهم بتسليمها باقي ثمن سيارة اشتراها مورثهم منها، وبعرض الدعوى على وكيلي المدعى عليهم أقرا بصحتها وأنكر أحدهما مقدار المتبقي من الثمن وطالبا التحقق من مقدار المتبقي من ثمن السيارة وبطلب البينة من وكيل المدعية أبرز عقد بيع سيارة بالتقسيط وسندات لأمر منسوبة لمورث المدعى عليهم كما وردت إفادة مؤسسة النقد متضمنة إجمالي المبالغ التي تم تحويلها من حساب المورث إلى حساب الشركة المدعية ثم شهد أحد الورثة المدعى عليهم بصحة الدعوى كما أدى المدير المباشر للتحصيل في الشركة اليمين على نفي وصول مبلغ أكثر مما جاء في الدعوى، ولذا فقد ثبت لدى القاضي أن بذمة مورث المدعى عليهم المبلغ المدعى به، وألزم ورثته بتسليمه للمدعية من تركة مورثهم وتقديمها على الوصية وعلى نصيب

الورثة وبه حكم فاعترض أحد المدعى عليهم وصدق الحكم من محكمة الاستئناف» (وزارة العدل، 2014، ج1، ص103).

ولذلك لو كان العقد بيعاً وتوفي البائع قبل أن يقبض الثمن فإنه حقه في القبض وتسليم المبيع ومواجهة المشتري وضمان العيوب الخفية لهذا المنتج تنتقل إلى الخلف العام، ولكن في حدود ما آل للخلف من تركه، وكذلك الحال بالنسبة للمشتري لو توفي قبل تسليم الثمن للبائع أو قبل استلام المبيع فإن الحق في الاستلام والالتزام بالتسليم ينتقلان لخلفه العام وينتقل له الحق في ضمان العيوب الخفية فيحل في جميع ذلك محل المشتري في العقد الذي أبرمه (الأحمدي، 2024) ومن التطبيقات النظامية لانتقال آثار عقود السلف للخلف ما نصت عليه المادة (14) من نظام حماية حقوق المؤلف من أنه: «يلتزم ورثة المؤلف بالعقود التي أبرمها مورثهم في حياته، بما فيها من حقوق والتزامات للغير»

ونستنتج من ذلك أن الخلف العام يخلف السلف في جميع ذمته المالية من حقوق وواجبات فبما أن الوارث حل محل السلف فإن له الحق في استثمار كل الحقوق المملوكة له ما عدا الحقوق الشخصية اللصيقة بشخصية السلف.

المطلب الثاني: حالات الاستثناء من انصرف أثر العقد إلى الخلف العام

للعقد مكان مميز بين التصرفات الإرادية فإذا انعقد بشكل صحيح فإن قوته الملزمة تتبع آثارها فيما بين المتعاقدين إلى خلفهم وهناك حالات استثنائية لا ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام مع بقائه خلفاً، وحالات لا ينصرف فيها أثر العقد باعتباره من الغير وسوف نتكلم عن ذلك وفق التالي:

الفرع الأول: حالات عدم انصراف أثر العقد إلى الخلف العام مع بقائه خلفاً

يستثنى من آثار انتقال الحقوق الناشئة بين المتعاقدين إلى الخلف العام حالات نص عليها المنظم السعودي في الفقرة (1) من المادة (98) من نظام المعاملات المدنية على أنه: «ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالأحكام الخاصة بالإرث، مالم يتبين من العقد أو من طبيعة المعاملة أو من النظام أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام» وهذه الحالات على وجه التفصيل هي:

الحالة الأولى: وجود اتفاق في العقد على عدم انصراف أثره إلى الخلف العام

يمكن الاتفاق بين الطرفين على عدم انصراف آثار العقد إلى الخلف العام للمتعاقدين معاً أو على أحدهما بشرط ألا يخالف الاتفاق الشريعة الإسلامية، أو النظام العام، أو الآداب العامة أعمالاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين واحتراماً لمبدأ سلطان الإرادة، ولأن انصراف آثار العقد إلى الخلف العام ليست قاعدة آمرة فلو اتفق المتعاقدين في عقد بيع على أن يمنح البائع المشتري آجلاً لسداد الثمن دون أن ينتقل هذا الحق إلى ورثته فإذا مات المشتري وجب على ورثته دفع ما بقي من الثمن من مال التركة، وكذلك لو تم الاتفاق على أن يكون للبائع حق في استئجار العين المبيعة بأجرة معينة لمدة معينة على ألا ينتقل هذا الحق إلى ورثة البائع (فرج، 1983؛ سلامة، 2020) أما إذا تضمن الاتفاق مخالفة للشريعة الإسلامية، أو النظام العام، أو الآداب العامة فلا يعتد به وينصرف أثر العقد على الخلف العام رغم وجوده كأن يتفق المشتري مع البائع على إعفاء المشتري من الأقساط التي تتبقى من الثمن بعد وفاة البائع، ويثبت أن ما تبقى من هذه الأقساط يجاوز ثلث تركة البائع؛ حيث يلزم المشتري بالوفاء بما زاد عن الثلث إلى الورثة؛ لأن القاعدة التي تقضي بعدم نفاذ الوصية إلا في حدود ثلث التركة متعلقة بالشريعة الإسلامية والنظام العام (حسن، 2025)، وقد أحسن المنظم عندما أضافة استثناء هذه الحالة من ضمن حالات الاستثناء وعدم التقييد بطريقتين كما هو معمول في بعض القوانين بهدف توسيع القاعدة التعاقدية وإعطاء الحرية الكاملة للطرفين بما لا يخالف الشريعة الإسلامية والنظام العام.

ومن التطبيقات القضائية الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالدمام برقم: 91 وتاريخ 1442/4/30هـ الذي يقضي بعدم انصراف أثر العقد إلى الخلف بموجب اتفاق بين الطرفين، وملخص الدعوى: «..وحيث إن الطرفين رغبا في تسوية وإنهاء كافة الخلافات المترتبة على هذه العلاقة، والمتعلقة بالدعوى القضائية المذكورة، فقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على إبرام هذه الاتفاق بينهما وفقاً للبنود التالية: البند الخامس: يقر الطرف الأول إقراراً صحيحاً مُلزماً لا رجعة عنه إطلاقاً ولا عدول عنه بأن ليس لديه أي مطالبة مالية أو غيرها حالياً أو مستقبلاً معلقة مع الطرف الثاني، نشأت بسبب العلاقة التجارية القائمة بينهما، أو علاقة المصالح المتبادلة بينه وبين الطرف الثاني عبر سنوات عديدة سابقة لتاريخ هذه الاتفاقية، ويعتبر هذا الإقرار مبرئاً لذمة الطرف الثاني براءة ذمةً شاملةً ونهائيةً ومسقطةً لأي ادعاء أو مطالبة من الطرف الأول أو من أفراد أسرته وخلفه العام والخاص حالاً ومستقبلاً، البند السادس: يعد هذا الاتفاق اتفاقاً نهائياً وملزماً للطرفين ويقر الطرف الأول أنه بإتمام توقيع هذا الاتفاق، وتنفيذه بطريقة صحيحة شاملة لا يحق له مطالبة الطرف الثاني بأي مطالبات أخرى حالياً أو مستقبلاً وأنه لم يعد لخلفه العام والخاص حق في المطالبة، أو الرجوع على الطرف الثاني بأي صورة كانت حاضراً أو مستقبلاً، وحكمت الدائرة بانقضاء الدعوى بين الطرفين وفقاً لمحضر الصلح بين الطرفين المرصود بعاليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف» (الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، 2025)

الحالة الثانية: إذا كانت طبيعة العقد تستوجب عدم انصراف آثاره إلى الخلف العام

قد تفرض طبيعة العقد عدم انتقال الآثار التي يرتبها إلى الخلف العام إما لكون طبيعة الحق تنتهي بموت صاحبه كما لو حصل شخص بمقتضى عقد على إيراد راتب طوال الحياة فهذا الإيراد لا ينتقل إلى ورثته؛ لأن طبيعة الإيراد القانونية تمنع انتقاله بعد موت صاحب الإيراد، أو لكون طبيعة الالتزام يراعى فيها شخصية المتعاقد

كالتزام المحامي بالترافع عن موكله فهنا لا ينتقل الالتزام إلى الخلف العام، ولكن الحقوق هي التي تنتقل أي ما تبقى من أتعاب المحامي تعود على خلفه العام (سلطان، 2012؛ نايل، 1994).

وعليه فإن المهم في هذه الحالة إذا كانت طبيعة العقد الذي أبرمه السلف فور حياته كان فيه اعتبار شخصي لهويته فإنه لا يمتد آثار العقد إلى الخلف العام لأن طبيعة العقد المبرم بينهما تأبى أن تنقل آثار الالتزام لقيامه على الاعتبار الشخصي، وبذلك يكون النظام قد حمى الخلف العام من تحمل التزامات السلف التي لا يطيقها، وقد عالج المنظم السعودي هذه الحالة بتحمل السلف الالتزام الموجه إليه في حال حياته وانقضاء الالتزام في حال مماته واعتباره كأن لم يكن.

الحالة الثالثة: وجود نص في النظام على انتهاء العقد صراحةً عند وفاة أحد طرفيه

تعتبر آثار العقود المستقبلية هي المعنية بعدم الانتقال إذا كان هناك نص نظامي يقضي بمنع انتقال آثار العقد إلى الخلف العام لأن العقد انتقض بالوفاة بخلاف الآثار السابقة للوفاة (الجبوري، 2011) كالنص على انقضاء الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعسار (مرقس، 1992؛ حسن،2025) طبقاً للفقرة (1) من المادة (547) من نظام المعاملات المدنية بأنه : «ينتهي عقد الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو فتتاح إجراء التصفية له أو انسحابه» وانقضاء الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل وفقاً للمادة (502) من نظام المعاملات المدنية: « ينتهي عقد الوكالة بإنجاز العمل الموكل فيه، أو بانقضاء الأجل المعين للوكالة، أو بموت الموكل أو الوكيل، أو بفقد أحدهما أهليته» وانقضاء عقد العمل بموت العامل استناداً للمادة (79) من نظام العمل بأنه: «لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب العمل ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة العامل أو بعجزه عن أداء عمله وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة، أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب العمل» ويدخل في ذلك كافة العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي حيث تنتهي بوفاة الشخص ولا تنتقل إلى الورثة (سلامة، 2020).

الفرع الثاني: حالات عدم انصراف أثر العقد إلى الخلف العام لاعتباره من الغير

القاعدة العام أن الخلف العام تنصرف إليه آثار عقود سلفه إلا أن هناك حالات يأخذ فيها الخلف العام حكم الغير، ومنها تصرفات المورث في حق الخلف العام في التركة لأن أحكام الميراث من الشريعة الإسلامية والنظام العام لا يجوز للمورث الخروج عليها، وهي على النحو التالي:

الحالة الأولى: التصرف في مرض الموت

إذا تصرف المريض في ماله أثناء مرض الموت إلى أحد الورثة فإنه لا ينفذ إلا بعد موافقة جميع الورثة وفق نصيب كل واحد منهم لأن النظام اعتبرهم من الغير كإبرام عقد الهبة، أو عقد البيع، وعلى الورثة أن يثبتوا أن التصرف الذي صدر من مورثهم قد صدر في حالة مرض الموت ويكون الإثبات بجميع الطرق مع وقوع عبئ الإثبات على الورثة (السعدي،2003) قال ابن قدامة: «على أن عطيته في مرض موته لبعض ورثته لا تنفذ؛ لأن العطايا في مرض الموت بمنزلة الوصية في أنها تعتبر من الثلث إذا كانت لأجنبي إجماعاً، فكذلك لا تنفذ في حق الوارث قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب، حكم الوصايا، هذا مذهب المديني، والشافعي، والكوفي» (ابن قدامة،1968،ج6، ص61).

الحالة الثانية: التصرف في الوصية

لا تسري الوصية الصادرة إلى أحد الورثة في مواجهة الباقين ولو كانت في حدود الثلث، ولا تسري إذا كانت صادرة إلى أجنبي فيما زاد على ثلث التركة إلا بعد موافقة جميع الورثة في الحالتين وقصد المنظم من ذلك حماية الورثة من تصرفات مورثهم الضارة حيث اعتبر الورثة من الغير (الصدة،1992) لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «ألا لا وصية لوارث، والثلث والثلث كثير» وهذا ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (179) من نظام الأحوال الشخصية بأنه: « لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بعد الوفاة باقي الورثة، فإن أجازها بعضهم فتنفذ في نصيبهم» والمادة (190) من نظام الأحوال الشخصية بأنه: « تنفذ الوصية إذا لم تزد على ثلث التركة، وإذا زادت الوصية على الثلث، فيوقف ما زاد على إجازة الورثة وينفذ منه بقدر نصيب من أجازها منهم»

وخلاصة القول أن الأصل هو انصراف آثار العقد إلى الخلف العام ما لم يوجد اتفاق أو نص نظامي أو طبيعة خاصة للعقد تمنع ذلك، وهو ما يعكس توازن المنظم السعودي بين استقرار التعاملات ومراعاة الاعتبارات الشخصية في بعض العقود. فيكون قد حمى الجوانب التعاقدية الكاملة من جهة السلف الذي أبرم العقد حال حياته، وحمى الخلف من تحمل التزامات تثقل كاهلهم في أمور لا يد لهم فيها. وتجدر الإشارة إلى أن عدم انصراف آثار العقد إلى الخلف العام في أي من الحالات الثلاث سالفة الذكر يقتصر على المستقبل فلا يحل الخلف العام محل السلف في حقوق العقد والتزاماته بعد موته في المستقل. أما بالنسبة للماضي قبل موت السلف فإن الخلف العام تنتقل إليه كافة حقوق والتزامات العقد الذي أبرمه السلف في الحدود سالفة الذكر؛ فيكون من حق الخلف العام لأي من العاقدين مطالبة العاقد الآخر بحقوق سلفه كما لو كان السلف له مبالغ مالية لم يستوفها من العاقد الآخر قبل موته، ويحق للعاقد الآخر مطالبة الورثة بالتزامات مورثهم على أن يراعى أن مسؤولية الورثة عن التزامات المورث مسؤولية محدودة بحيث لا يلتزم الورثة بسدادها إذا زادت عن قيمة أموال التركة.

المبحث الثاني

أثر انصراف العقد للخلف الخاص والاستثناءات الواردة عليه

إذا كان الخلف العام يخلف سلفه في مجموع ذمته المالية، فإن الخلف الخاص لا يخلفه إلا في مال معين أو حق محدد، وهو ما يثير التساؤل حول مدى انتقال آثار العقود السابقة المتعلقة بذلك المال إلى

الخلف الخاص، وسوف نتكلم عن هذا وفق المطلبين:

المطلب الأول: أثر انصراف العقد إلى الخلف الخاص

الأصل أن الخلف الخاص يعتبر أجنبياً عن عقود سلفه فلا يلزم بها ولا يكتسب منها حقاً بعكس الخلف العام، وتوضيح ذلك أن العقود التي يبرمها السلف بعد انتقال الشيء إلى الخلف الخاص لا تنتقل آثارها له أما العقود التي تبرم قبل انتقال الشيء فهي التي تنقل آثارها كالمشتري يعد خلفاً خاصاً للبائع والموصى له بعين معينة من التركة يعد خلفاً خاصاً للمورث (السنهوري، 2000) والمحال له في حوالة الحق يعد خلفاً للمحيل في الحق المحال به وفقاً للمادة (241) من نظام المعاملات المدنية أنه: «ينتقل الحق إلى المحال له بصفاته وتوابعه وضماناته» والمحال عليه في حوالة الدين يعد خلفاً للمحيل في الدين المحال به (العلايلي، 2007) استناداً للمادة (251) من نظام المعاملات المدنية أنه: «ينتقل الدين المحال به إلى المحال عليه بصفاته وتوابعه..» ومن يقرر له حق شخصي في ذمة شخص آخر فلا يكون خلفاً خاصاً له بل يكون دائناً له كعلاقة المستأجر بالمؤجر فالمستأجر ليس خلفاً للمؤجر بل دائناً له (سلطان، 1932) والبائع الذي يسترد العين من المشتري بعد فسخ البيع، أو إبطاله، أو بطلانه لا يعد خلفاً خاصاً له لأن البائع لم يتلقى الملكية من المشتري وإنما يعتبر مالكاً من مبدأ الأمر؛ فالفسخ والإبطال والبطلان في عقد البيع لهم أثر رجعي حيث يرجع البائع إلى الوضع الذي كان عليه قبل البيع (السنهوري، 1998) واختلف فقهاء القانون فيمن يكسب الملكية بالتقادم هل يعد خلفاً خاصاً للمالك الأول إلى اتجاهين: الأول عدم اعتباره خلفاً خاصاً للمالك الأصلي لأن لم يتلق الحق منه والتقادم يعتبر من أسباب كسب الملكية ابتداءً وليس سبباً ناقلاً للملكية الثاني: أنه يعتبر خلفاً خاصاً للمالك الأول حيث يكفي لتحقق الخلافة الخاصة انتقال الملكية بأي سبب إلا أنه لا يمكن تصور انتقال أثر عقود السلف إلى الخلف الخاص إلا إذا كان سبب الانتقال إرادياً سواء أكان عقداً أم وصية وعلى كلا الرأيين لا تسري عقود السلف إلى الخلف الخاص إذا كسبت الملكية بالتقادم (السنهوري،1954؛ الأحمدي،2024).

المطلب الثاني: الاستثناء من القاعدة العامة للخلف الخاص

لا تنصرف آثار العقد إلى الخلف الخاص إذا كان قد أبرمها بعد انتقال المبيع إلى المشتري لأنه يعتبر من الغير إما إذا كان العقد قد أُبرم قبل انتقال المبيع إلى المشتري فهنا يختلف الوضع (موسى، 2022) حيث جاء المبدأ القضائي رقم (20) الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم: (22/4/107) وتاريخ 1406/5/9هـ بأنه: «إذا توفي المشتري قبل الإفراغ، والبائع معترف بالبيع، فالذي يتولى الإفراغ هو كاتب العدل بعد حضور الورثة أو من يمثلهم»(وزارة العدل، 2017، ص.37) والمبدأ القضائي رقم (22) الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم: (4/131) وتاريخ 1414/4/11هـ بأن: «المشتري يحل محل البائع في كل شيء يحق للبائع قبل البيع، مما هو مملوك له» (وزارة العدل، 2017، ص.37) ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه فالمشتري لا يحل محل البائع في كل ما يحق له قبل إبرام عقد البيع بل يقيد بما دلت عليه الفقرة (2) من المادة (98) من نظام المعاملات المدنية من أنه: « إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إليه في الوقت الذي ينتقل فيه ذلك الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال ذلك الشيء إليه» وحتى تنشئ العقود التي أبرمها السلف آثار نظامية بالنسبة لخلفه الخاص في هذه الحالة المستثناة يلزم تحقق الشروط التالية:

الشرط الأول: أسبقية وجود هذه الحقوق والالتزامات على تاريخ انتقال الحق

يجب أن يكون تاريخ العقد الذي أبرمه السلف سابقاً على تاريخ العقد الذي انتقل بموجبه الحق أو الالتزام إلى الخلف الخاص لأن السلف ليس له صفة نظامية تمنحه حق إجراء أي تصرف لاعتباره من قبيل التصرف فيما لا يملك، فإن ما ترتب من حقوق والتزامات قبل تاريخ انتقال الحق المستخلف فيه إلى الخلف الخاص هو الذي يمكن انتقاله (الذنون والرحو، 2004؛ الشرع، 2021).

الشرط الثاني: اتصال الحقوق والالتزامات بالحق المستخلف فيه

لابد أن تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد من مستلزمات الشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص إذا كان من شأنه أن يقويه أو يمنع أضراراً عنه أو يزيد في قيمته أو منافعه فإذا كان المبيع عقاراً تجارياً مؤمن عليه ضد الحريق فإنه ينتقل عقد التأمين مع ملكية المحل التجاري إلى المشتري، وتنتقل الدعاوى التي كانت للبائع كدعوى ضمان الاستحقاق ودعوى ضمان العيوب الخفية وحقوق الارتفاق المقرر للمبيع، و شرط عدم المنافسة للمتجر في حال بيعه لأنه يدر عنه خطر المنافسة (الفار،2002؛ الأحمد، 2024) ومن الأسس التي تدعم هذا الشرط أن الحقوق المكملة للشيء تعتبر من توابعه والتابع ينتقل مع الأصل والقاعدة الفقهية الثامنة والعشرون المنصوص عليها في المادة (720) من نظام المعاملات المدنية: « أن التابع تابع» ويعني ذلك أن التابع في الوجود تابع في الحكم أما الالتزامات التي تحدد الشيء فوجوب انتقالها يعود إلى أن السلف لا يستطيع أن ينقل إلى الخلف أكثر مما يملك (تناغو،2009؛ الأحمدي،2024) وتطبيقاً لذلك جاء المبدأ القضائي رقم (41) الصادر من المحكمة العليا برقم: (1/3/31) وتاريخ 1436/11/23هـ بـ: « المصادقة على حكم تضمن أن رسوم الخدمات العامة للعقار كالماء تتعلق بمالك العقار لا بذات العقار؛ لأنها عقد منفعة ليس العقار طرفاً فيه، والأنظمة والعرف لا يلزمان المشتري التحقق من وجود مديونية على العقار؛ فلا يلزم المالك الجديد دفع مديونية سابقة» (وزارة العدل، 2017، ص.41).

والأصل أن القاضي لا يلتزم في تحديد الالتزامات المرتبة على العقد بما جاء في العقد، وإنما عليه أن يأخذ بكل ما هو من مستلزمات العقد، وكل ذلك يكون في وفق طبيعة الالتزام والنظام والعرف والعدالة؛ فطبيعة الالتزام تُوجب على القاضي أن يستكمل نطاق العقد بما تقتضيه هذه الطبيعة، وفقاً للنظام، والعرف، والعدالة. فمن باع عيناً يعتبر أنه قد باع الملحقات الضرورية لهذه العين وكل

ما أُعد بصفة دائمة لاستعمالها طبقاً لما تقضي به طبيعة الأشياء، وإذا لم يتفق المتعاقدان على مسألة معينة يتم تكملة العقد بموجب الأحكام المفسرة لإرادة الطرفين المشتركة، وبموجب أحكام العقد الذي قصد إبرامه، فإذا لم يذكر المتعاقدان في عقد البيع موعد تسليم المبيع وموعد الوفاء بالثمن ومكانه، فإنه يرجع إلى القواعد المفسرة في عقد البيع، ويمكن للمتعاقدان أن يتفقا صراحةً أو ضمناً على استبعاد الأحكام التكميلية والمفسرة حيث أنها ليست من النظام العام، وللعرف دور بارز في تحديد مستلزمات العقد خاصةً في المسائل التجارية وعقود التأمين، ويمكن للقاضي أن يسترشد بقواعد العدالة لاستكمال العقد حيث تقتضي أن يلتزم بائع المحل بعدم منافسة المشتري، وانتزاع عملاء المتجر حتى ولو لم ينص عليه في عقد بيع المحل، ويعتبر ناقل الأشخاص ملتزم بتأمين سلامتهم حتى ولو لم يتم الاتفاق على ذلك في العقد، وصاحب العمل ملزم بتأمين سلامة العامل في مكان العمل، ومن بائع سيارته عليه أن يسلم جميع ما يتعلق بها، علماً أن القاضي لا يلجأ إلى إكمال العقد إلا في حالة عدم اتفاق المتعاقدين(موسى، 2025).

الشرط الثالث: وجوب علم الخلف بانتقال الحقوق والواجبات

لابد أن يكون الخلف الخاص لديه علم بالحقوق والواجبات التي ستنتقل إليه ويلاحظ في الفقرة (1) من المادة (98) أنه يكفي علم الخلف ولو لم يصرح بالموافقة، ويقصد بالعلم الحقيقي لا العلم الحكمي وتتضح أهمية هذا الشرط بالنسبة للواجبات ليكون العقد قائماً على التراضي بعيداً عن الجهالة بحيث يمكن للخلف الوقوف على القيود التي تحد من انتفاعه بالمال الذي تلقاه من السلف (شنب، 1977؛ فرج، 1983) أما بالنسبة للحقوق فاشتراط العلم يمكن التوسع فيه لأنه يفيد الخلف ولا يضره (الشرقاني، 2016؛ سلامة،2020) ومن التطبيقات القضائية الحكم الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم: 33584851 وتاريخ 1435/6/22هـ والذي جاء فيه بانتقال أثر العقد من الموروث إلى الخلف الخاص وملخص الدعوى: «أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها بصفتها ولياً على قاصر طالباً نقل ملكية جزء من عقار إليه بعد أن اشتراه من مورث القاصر قبل وفاته وسلمه ثمنه، ولم يقم بإفراغه له واستعد المدعي لدفع باقي ثمن نصيب القاصر له وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أقر بصحتها واحتياطاً لحفظ القاصر فقط طلب القاضي البينة من المدعي على دعواه فأحضر شاهدين معدلين شرعاً شهدا بصحة دعواه كما أنه أدى يمين الاستظهار طبق ما طلب منه؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي بيع مورث المدعى عليها للعقار المدعى به على المدعي وصدق الحكم من محكمة الاستئناف» (وزارة العدل، 2017، ج1، ص57) والحكم القضائي الصادر من المحكمة العامة بحائل برقم: 3573531 وتاريخ 1435/7/1هـ القاضي بانتقال الدين إلى تركة الموروث وملخص الدعوى: «أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه بالأصالة عن نفسه وبوكالته عن البالغين من ورثة والده وولايته على القصار منهم طالباً إثبات أن بذمة مورث المدعى عليهم مبلغاً قدره مائة وخمسون الف ريال ثمن سيارة باعها عليه المدعي ولم يسدد ثمنها له وبعرض الدعوى على المدعى عليه أصالةً ووكالةً وولايةً أقر بصحتها ولوجود قاصر من الورثة فقد طلب القاضي من المدعي البينة على دعواه فاحضر شاهداً معدلاً شرعاً فشهد بصحة الدعوى كما أدى المدعي اليمين المكملة طبق ما طلب منه؛ ولذا حكم القاضي بثبوت المبلغ المدعى به في ذمة مورث المدعى عليهم وصدق الحكم من محكمة الاستئناف» (وزارة العدل، 2017، ج1، ص 88) والحكم القضائي الحكم القضائي الصادر من المحكمة العامة بحائل برقم: 34259979 وتاريخ 1435/7/12هـ القاضي بانتقال أثر الهبة إلى الخلف الخاص وملخص الدعوى: «أقام وكيل المدعية دعواه ضد المدعى عليهم طالباً إثبات هبة مورثهم لموكلته نصف عقار مملوك له وذلك قبل وفاته بعدة سنوات وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم أقر بصحتها ولوجود قصار بين الورثة فقد طلب القاضي من وكيل المدعية البينة على الدعوى فأبرز صحك العقار وقد دون عليه إقرار بالتنازل عن نصف العقار للمدعية بخط منسوب للمتوفى ومذيل بتوقيعه وتوقيع شاهدين وقد حضر الشاهدان وشهدا بصحة الدعوى والإقرار ثم جرى تعديلهم شرعاً؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي امتلاك المدعية لنصف العقار مشاعاً وبعرض الحكم على محكمة الاستئناف قررت تصديقه» (وزارة العدل، 2017، ج4، ص179)

والقاعدة العامة أن الخلف الخاص لا يكون مسؤولاً عن كافة الالتزامات التي قررها السلف حتى وإن تعلقت بالحق الذي انتقل إليه بعكس الخلف العام، فإن مشتري العقار لا يلتزم بما للمهندس المعماري من أجر متأخر تجاه البائع، ولا بتعويض الغير الذي أصابه ضرر من الشيء المبيع قبل البيع إلا إن هذا الأصل ليس على إطلاقه ويرد عليه استثناءات (موسى، 2025) وهي:

الاستثناء الأول: الحقوق والواجبات التي نص النظام عليها

إذا وجد نص نظامي ينص على انتقال آثار العقود إلى الخلف الخاص سواءً في نظام المعاملات المدنية أو في غيره من الأنظمة الأخرى فإنه يجب الأخذ به حيث سهل المنظم مهمة القاضي من عناء البحث والاجتهاد في المسائل المتنازع فيها، ومن ضمن الحالات المنصوص عليها العقود المبرمة بين صاحب العمل والعامل فقد نصت المادة (18) من نظام العمل أنه: «إذا انتقلت ملكية المنشأة لمالك جديد، أو طرأ تغيير على شكلها النظامي بالدمج أو التجزئة أو غير ذلك، تبقى عقود العمل نافذة في الحالتين، وتعد الخدمة مستمرة، أما بالنسبة لحقوق العمال الناشئة عن المدة السابقة لهذا التغيير من أجور، أو مكافأة نهاية خدمة مفترضة الاستحقاق بتاريخ انتقال الملكية، أو غير ذلك من حقوق؛ فيكون الخلف والسلف مسؤولين عنها بالتضامن» ومقتضى ذلك أن آثار هذه العقود تنتقل إلى الخلف الخاص وليس لتغير شخصية صاحب العمل أثر عليها وذلك من باب الحماية المقررة لحقوق العامل في مواجهة صاحب العمل ويرى بعض فقهاء القانون أن انتقال عقود العمال إلى الخلف الخاص بناءً على تحقق شرط من الشروط السابقة وهو أن هذه العقود تعتبر مكملة وتابعة للمصنع ومن مستلزماته فتنتقل هذه العقود إلى المشتري (الأحمدي،2024) وتنتقل أثر نقل ملكية الاسم التجاري مع المتجر

إلى الخلف الخاص فقد نصت المادة (11) من نظام الأسماء التجارية بأنه: «تنتقل إلى من آل إليه الاسم التجاري مع المتجر الحقوق والالتزامات التي سبق أن ترتبت تحت هذا الاسم إلا إذا اتفق على غير ذلك ومع ذلك يبقى السلف والخلف مسؤولين بالتضامن أمام الدائنين، ولا يسري أي اتفاق على غير ذلك في حقهم إلا بعد موافقتهم ولا تُسمع دعوى مسؤولية الخلف عن التزامات السلف بعد خمس سنوات من تاريخ نقل الملكية» وتطبيقاً لذلك جاء الحكم القضائي الصادر من المحكمة التجارية بالرياض برقم: 4430646590 وتاريخ 1444/7/28هـ ومختصر الدعوى: «..إلزام المدعى عليه بالتضامن مع الشركة في سداد المبلغ المحكوم به، ولما كان المدعى عليه يدفع بالشكل بسابقة الفصل وفي الموضوع بأن المدعي يعلم بأن المؤسسة تحولت إلى شركة بتاريخ 18/ 12/ 2019 م وأن الشركة سددت للمدعي بعض المبالغ، ولما كان المدعي ينكر ذلك مدعياً أنه لم يعلم بتحولها إلا بعد إقامة الدعوى بجدة، ولما كان المدعى عليه لم يقدم ما يثبت إخطار المدعي بالتحويل، ولما كان الأصل عدم الإخطار، ولما كانت المادة الحادية عشرة من نظام الأسماء التجارية قد نصت أن المسؤولية تضامنية بين السلف والخلف في الحقوق المترتبة على السجل المؤسسة في هذه الحالة، وقد أخطر به الغير بخطاب مسجل، ونشر في الجريدة الرسمية وجريدة سعودية أخرى، ولم يعترض عليه أحد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلم الإخطار، أو النشر في الجريدة أيهما أسبق، ولا تسمع دعوى مسئولية الخلف عن التزامات السلف بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتقال ملكية المحل التجاري ، ما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليه سجله المدني [...] بالتضامن مع شركة سهم البركة للبلاستيك شركة شخص واحد سجلها التجاري [...] في سداد المبلغ الصادر به حكم الدائرة التجارية السادسة عشر في المحكمة التجارية بجدة وجاء الحكم مصدقاً من محكمة الاستئناف» (الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، 2025)

الاستثناء الثاني: إذا اتفق السلف والخلف على انتقال آثار العقد

تنتقل الحقوق والواجبات إلى الخلف الخاص مهما كانت طبيعتها إذا وقع اتفاق بين السلف والخلف على نقلها؛ فالحرية التعاقدية تخول المتعاقدين أن يتفقا على انصراف آثار العقد الذي يربط بينهما إلى الخلف الخاص حتى ولو لم تتحقق شروط الانتقال، والاتفاق يحل محل العقد مادام إرادة الطرفين اتجهت إلى ذلك لتحقيق مصالح الطرفين، وإذا جرى الاتفاق على انتقال الحقوق وكان هناك التزامات في مقابل هذه الحقوق فإنها تنتقل تبعاً لانتقال الحقوق (العرعاري،2016؛ الأحمدي، 2024).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أشكر الله عز وجل على توفيقه وإرشاده، وقد توصلت من خلال هذا العمل إلى مجموعة من النتائج أختصرها في النقاط التالية:

1. لم يذكر المنظم السعودي كغيره من المنظمين تعريفاً للخلف العام والخلف الخاص واكتفى بالنص على ذلك في المادة (98) من نظام المعاملات المدنية تاركاً المجال لاجتهاد الفقهاء، وبين أن أثر العقد يمتد إلى الخلف وفقاً لشروط وضوابط معينة.
2. الموصى له قد يكون خلفاً عاماً إذا كانت الوصية بجزء مشاع غير معين، وقد يكون خلفاً خاصاً إذا كانت الوصية بجزء معين.
3. الخلف العام يخلف السلف في جميع ذمته المالية في حين أن الخلف الخاص لا يخلفه في كل ذمته المالية وإنما في جزء معين منها فقط سواءً كان هذا الحق الذي عليه فيها شخصي أم عيني.
4. انتقال حقوق السلف للخلف محل اتفاق لأنها في صالحه وليس فيها مضرة وفيما يتعلق بانتقال الواجبات، انقسم الفقهاء إلى اتجاهين الأول: أن الخلف العام ملزم بالواجبات لكونه حل محل السلف الثاني: أن الواجبات تبقى في التركة حتى تنتهي تصفيتها ولا يسأل الخلف العام في أمواله الخاصة وهو الراجح.
5. يستثنى من آثار انتقال الحقوق الناشئة بين المتعاقدين إلى الخلف العام حالات نص عليها المنظم السعودي هي: وجود اتفاق في العقد، وإذا كانت طبيعة العقد تستوجب ذلك، وجود نص في النظام، وقد أحسن المنظم عندما أضاف حالة وجود اتفاق في العقد بعكس بعض القوانين الأخرى بقصد توسيع القاعدة التعاقدية وإعطاء الحرية الكاملة للطرفين بما لا يخالف الشريعة الإسلامية والنظام.
6. الخلف العام تنصرف إليه آثار عقود السلف إلا أن هناك حالات يأخذ فيها الخلف العام حكم الغير ومنها تصرفات المورث في حق الخلف العام في التركة لأن أحكام الميراث من النظام العام لا يجوز للمورث الخروج عليها.
7. الأصل أن الخلف الخاص يعتبر أجنبياً عن عقود سلفه فلا تنصرف آثار العقد إذا كان قد أبرمها بعد انتقال المبيع إلى المشتري لأنه يعتبر من الغير.
8. المشتري لا يحل محل البائع في كل ما يحق له قبل إبرام عقد البيع، بل يقيد بأسبقية وجود هذه الحقوق والالتزامات على تاريخ انتقال الحق، واتصالها بالحق المستخلف فيه، وجوب علم الخلف بانتقال هذه الحقوق والواجبات.

التوصيات :

بناءً على نتائج البحث يمكنني أن أوصي بالتالي:

1. ضرورة إضافة تعريف للخلف العام والخلف الخاص وفق التعديلات المستقبلية لنظام المعاملات المدنية بهدف إعطاء تعريف جازم وكامل لمصطلح الخلف العام والخلف الخاص

حتى لا يكون هناك خلط أو لبس بينهما.الإفصاح صراحةً على اعتبار الخلف العام من المتعاقدين وفقاً للنظرية الحديثة التي توسع نطاق الالتزام التعاقدي ليشمل الخلف العام باعتباره امتداداً قانونياً لإرادة السلف.

2. اقتراح تعديل المادة (98) لتأكد أن التزامات الخلف العام محدودة بحدود التركة، تحقيقاً للعدالة ومراعاةً للنصوص الشرعية التي تقرير مسؤولية الإنسان عن فعله وحده.

المراجع

ابن فارس، أحمد. (1979). مقاييس اللغة. المحقق/عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1968) المغني. مكتبة القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1993). لسان العرب. (ط3). بيروت. دار صادر.

الأحمد، شواخ محمد. (2024). الوجيز في نظام المعاملات المدنية، مصادر الالتزام، ط1، مكة المكرمة، المكتبة الأسدية.

الأحمدي، محمد بن عواد. (2024). مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية. (ط1). الرياض. الجمعية العلمية القضائية.

تناغو، سمير عبدالسيد. (2009). مصادر الالتزام. (ط1). الإسكندرية. مكتبة الوفاء القانونية.

الجبوري، ياسين. (2011). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني. (ط2). الأردن. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حسن، خالد جمال أحمد. (2025). الوسيط في القانون المدني المصري.

الذنون، حسن، الرحو، ومحمد. (2004). أحكام الالتزام. عمان. دار وائل للنشر.

رافد، فاطمة. (2015). أحكام انتقال أثر العقد إلى الخلف في التشريع الجزائري. (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة آكلي محند أولحاج.

السعدي، محمد صبري. (2003). النظرية العامة للالتزامات– دراسة مقارنة في القوانين العربية–. الجزائر. دار الكتب الحديث.

سلامة، عزت عبدالمحسن. (2020). المختصر في شرح المصادر الإرادية للالتزام. (ط1). كلية الحقوق. جامعة عين شمس.

سلطان، أنور. (1932). الموجز في النظرية العامة للالتزام. القاهرة. دار النهضة العربية.

سلطان، أنور. (2012). مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. عمان. دار الثقافة للنشر.

السنهوري، عبدالرزاق أحمد. (1954). مصادر الحق في الفقه الإسلامي. (ط5). دار الفكر العربي.

السنهوري، عبدالرزاق أحمد. (1998). نظرية العقد. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية.

السنهوري، عبدالرزاق أحمد. (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. (ط3). منشورات الحلبي الحقوقية.

الشرع، عبدالهادي ضيف الله السعد. (2021). مصادر اكتساب العقد لقوته في الالتزام –دراسة مقارنة–. *مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف*، 1(23)، 679-726.

الشرقاني، محمد. (2016). النظرية العامة للالتزامات، المغرب، مطبعة سجملة للطبع والتوزيع، مكناس.

شنب، محمد لبيب. (1977م). دروس في نظرية الالتزام، المنصورة، دار النهضة العربية.

الشيماء، غناي. (2020). آثار العقد بالنسبة للخلف العام والخلف الخاص. (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بومرداس.

الصدة، عبدالمنعم فرج. (1992). مصادر الالتزام. القاهرة. دار النهضة العربية.

عبدالباقي، عبدالفتاح (1984). نظرية العقد والإرادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة في الفقه الإسلامي.

عبدالرزاق، دريال (2004). الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع.

العربي، بلحاج. (2015). نظرية العقد في القانون المدني الجزائري دارسة مقارنة. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية.

العرعاري، عبدالقادر. (2016). نظرية العقد. (ط5). الرباط. دار الأمان.

العلايلي، بهاء الدين. (2007). النظرية العامة للعقود في الفقه الإسلامي والقانون. الرياض. دار الشواف.

الفار، عبدالقادر. (2002). أحكام الالتزام. (ط2). عمان. دار الثقافة للنشر.

فرج، عبدالرزاق حسن. (1983). النظرية العامة للالتزام. مطبعة الفجر.

فيلالي، علي. (2005). النظرية العامة للعقد. (ط2). الجزائر. دار موفم للنشر والتوزيع.

الفيومي، أحمد بن محمد. (1994). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (ط1). بيروت. المكتبة العلمية.

كيرة، حسن. (1965). أصول القانون المدني الحقوق العينية أصلية. الإسكندرية. منشأة المعارف.

ليوسفي، هشام. (2015). الكامل في نظرية العقد وقف أحكام قانون الالتزامات والعقود المغربي، مراكش.

مرقس، سليمان. (1992). الوافي في شرح القانون المدني. (ط4).

منصور، محمد حسنين. (2000). مصادر الالتزام –العقد والإرادة المنفردة–. مصر. الإسكندرية. الدار الجامعية للطباعة والنشر.

موسى، خالد السيد. (2022). مصادر الالتزام وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي الجديد. (ط1). الرياض. دار الكتاب الجامعي.

موسى، خالد السيد. (2025). التعليق على نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ. (ط1). الرياض. دار الكتاب الجامعي.

نايل، السيد عيد. (1994). مدى تأثير الالتزامات العقدية بوفاة المتعاقد، الرياض، جامعة الملك سعود.

هوجه، مصطفى مجدي. (2002). العقد المدني أركانه. آثاره. بطلانه. مصر. دار محمود للنشر والتوزيع.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2003). نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/41) وتاريخ 1424/7/2هـ الموافق 2003/8/30م. المملكة العربية السعودية.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2005). نظام العمل. الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ الموافق 2005/9/27م. المملكة العربية السعودية.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2022). نظام الأحوال الشخصية. الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/73) وتاريخ 1443/8/6هـ الموافق 2022/3/9م. المملكة العربية السعودية.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2023). نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ الموافق 2023/6/18م. المملكة العربية السعودية.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2024). نظام الأسماء التجارية. الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/83) وتاريخ 1446/3/19هـ الموافق 2024/9/22م. المملكة العربية السعودية.

وزارة العدل، مركز البحوث. (2017). مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ. الرياض.

وزارة العدل، مركز البحوث. (2017). المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا. (ط1). الرياض.

يوسف، أمير فرج. (2007). العقد والإرادة المنفردة. (ط1). الإسكندرية. المكتب الجامعي الحديث.

al-Shar‘, ‘bdālhādy Ḍayf Allāh al-Sa‘d. (2021). maṣādir iktisāb al-‘Iqd lqwth fī al-iltizām-drāsh mqārnt-.(in Arabic). *Majallat Kullīyat al-shari‘ah wa-al-qānūn bi-Tafahnā al-ashrāf*,‘1 (23), 679-726.

al-Shaymā’, Ghannāy. (2020). Āthār al-‘Iqd bi-al-nisbah lil-khalf al-‘āmm wa-al-khalaf al-khāṣṣ.(in Arabic).(Risālat mājistīr) Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah. Jāmi‘at bwmrdās.

Rāfid, Fāṭimah. (2015). Aḥkām intiqāl Athar al-‘Iqd ilá al-Khalaf fī al-tashrī‘ al-Jazā’irī.(in Arabic). (Risālat mājistīr). Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah. Jāmi‘at ākly Muḥannad Ūlḥājj.

Journal of Human Sciences
At Hail University

جامعة حائل
University of Ha'il

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

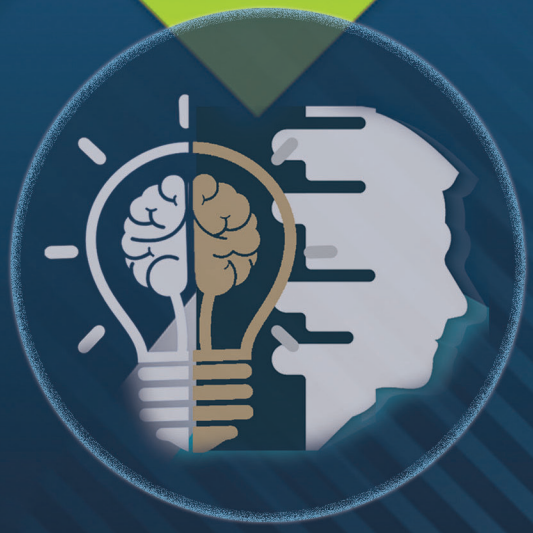

Ninth year, Issue 29
Volume 1, March 2026

Arcif Analytics

Print ISSN:1658-788X
Online E-ISSN:1658-8819